جمهوريَّة العراق
وزارة التَّعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا – النجف الاشرف

الحصانة البرلمانية الإجرائية

دراسة مقارنة

رسالة قدّمها الطالب
أحمد جاسم كاظم الشمري

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في الدراسات الدولية

باشراف

الاستاذ الدكتور رافع خضر صالح شبر
استاذ القانون العام

□

□

□1436هـ □ □ □ □2015م□

بسم الله الرحمن الرحيم

(لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ
إِذ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ
أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ
وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ
لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ)

صدق الله العظيم

سورة آل عمران الآية 164

إقرار المشرف

أشهد أنَّ الرسالة الموسومة (الحصانة البرلمانية الإجرائية – دراسة مقارنة) قدّمها الطالب (أحمد جاسم كاظم الشمري) قد جرت تحت إشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا – النجف الاشرف وإنّها جديره بنيل درجة الماجستير في الدراسات الدولية .

الإمضاء :

المشرف أ.د. رافع خضر صالح شبر

التاريخ: / / 20

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أنَّ الرسالة الموسومة (الحصانة البرلمانية الإجرائية – دراسة مقارنة) قدّمها الطالب (أحمد جاسم كاظم الشمري) قد راجعتها وصححتها لغويا وإصبحت بأسلوب سليم ووجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية بعد أن أخذ الطالب بالملحوظات المسجلة على متن الرسالة ولأجله وقعت.

المقوم اللغوي

الإِهـــداء

إلى من كنت أتمنى أن يكونا حاضرينِ معي .....

لكنْ هم في رحمة الله ..... والدي ووالدتي

إلى أساتذتي ...منارات علم تضيء حياتي

إلى زوجتي وأولادي

إلى أخوتي وأخواتي

إلى كلِّ من اتخذ من طلب العلم منهجا

أهدي جهدي المتواضع

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد كله ، وإليك يرجع الأمر كله ، علانيته وسره ، فحقٌ أنت أن تعبد ، وحقٌ أنت أنْ تحمد ، وأنت على كل شيء قدير ، اللهم لك الحمد كالذي تقول ، وخير مما نقول ، اللهم لك الحمد بجميع المحامد كلها ....

أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من كان وراء افتتاح معهد العلمين للدراسات العليا الذي أعاد لي الامل من جديد بإكمال الدراسات العليا ، وأخص بالذكر السيد (محمد بحر العلوم) (رحمة الله عليه) وكذلك أستاذي الدكتور عصام العطية عميد المعهد السابق (رحمة الله عليه).

وأتقدم بفائق الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور رافع خضر صالح شبر ، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، على الرغم من مشاغله الكثيرة، فكان نهرا متدفقا من العطاء ، كلٌ كلمة منه تمثل لي مصدرا يفتح الآفاق ، فكان فقيها في علمه ، سديدا في توجيهاته ، مطبقا لما قيل أن زكاة العلم نشره ، سائلا الباري عز وجل أن يحفظه ويديم عطاءه التربوي والعلمي .

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي وأخص منهم الدكتور عباس عبود عباس عميد معهد العلمين ، والدكتور علي الشكراوي والدكتور داود الداودي .

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى الموظفين في قسم الدراسات العليا في معهد العلمين ومكتبة معهد العلمين ومكتبة كلية القانون – جامعة بغداد ، ومكتبة كلية القانون – جامعة النهرين ، ومكتبة كلية القانون – جامعة الكوفة ، ومكتبة كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، ومكتبة كلية القانون – جامعة بابل ، ومكتبة كلية القانون – جامعة القادسية ، ومكتبة كلية القانون – جامعة كربلاء .

وأتقدم بالشكر إلى زملائي طلبة الدراسات العليا وكل من أعانني بتوفير المصادر العلمية واخص بالذكر منهم الزميل أحمد علي عبود الخفاجي جزاهم الله خير الجزاء في الدنيا والاخرة.

الباحث

الملخص

أجمعت دساتير دول العالم على وجوب أن يكون جميع الأفراد سواء أمام القانون وأنّ لا أحد فوقه ، وقد ألّف هذا المبدأ العمود الفقري للمجتمعات على اختلافها فأضحى منذ زمن بعيد حقيقة ثابتة لا يمكن المساومة عليها .

الا أنَّ الدور الذي يضطلع به بعضهم ومنهم أعضاء البرلمان ، حتم ايجاد استثناءات، فأقرَّ لهؤلاء امتيازات معينة تخرجهم عن هذا المبدأ وتقيهم من المحاسبة بوصفهم مواطنين اعتياديين بهدف حمايتهم وتمكينهم من أداء واجباتهم على أكمل وجه.

وتعد الحصانة البرلمانية من اهم الامتيازات وبالاخص الإجرائية منها والتي لا تنفي المسؤولية الجزائية ولا تعفي من العقاب ، إنّما هي عبارة عن مانع اجرائي مؤقت أو قيد على الدعوى العامة يتمثل باخضاع من يستفيد منها إلى إجراءات خاصة .

إنّ الحصانة البرلمانية الإجرائية ذات نشاة غربية وبالتحديد في (انكلترا وفرنسا) وإن لهذه الحصانة طبيعة قانونية تميّزها من النوع الثاني من أنواع الحصانة (الحصانة البرلمانية الموضوعية) ، كذلك فإنَّها محددة بمدة زمنية معينة وهي مدّة العضوية في البرلمان ومقيدة بإجراءات خاصة بحسب نص الدستور أو النظام الداخلي الذي يشير اليها وهذا التقييد يشمل نوع الجريمة والإجراءات التي يتحدد بموجبها نطاق الحصانة البرلمانية الاجرائية.

ولأنَّ هذه الحصانة مؤقتة فهي زائلة وزوالها قد يكون جرّاء فعل يقوم به النائب ومن ذلك أرتكابه جريمة غير متلبس بها وفي هذه الحالة يجب أخذ إذن المجلس الذي يتبع له العضو لاتخاذ الإجراءات الجزائية بحقه ، وتزول كذلك في حال ارتكاب هذا العضو جريمة متلبساً بها ، وفي هذه الحالة يتم اتخاذ الإجراءات من دون الرجوع إلى الإذن المذكور ، وأيضا تزول هذه الحصانة عند نهاية ولاية البرلمان وهذه النهاية قد تكون طبيعية في حالة انتهاء المدة المحددة لعمل البرلمان ، أو تكون غير طبيعية (مبتسرة) وذلك عند حل البرلمان .

وأخيراً فقد توصلنا إلى عدد من التوصيات والمقترحات لعلّها تجد صداها حينما يراد تعديل دستور جمهورية العراق 2005 او القوانين ذات العلاقة أو النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 لتسدَّ النقص الذي نراه حاصلا.

المحتـــويـــات

ت	الموضوع	الصفحة
1. ☐	الإهداء	هـ
2. ☐	الشكر والعرفان☐	و
3. ☐	الملخص☐	ز–ح
4. ☐	المحتويات☐	ط–ل
5. ☐	المقدمة☐	3–1
6. ☐	الفصل الأول ماهية الحصانة البرلمانية الإجرائية	57- 4
7. ☐	المبحث الأول مفهوم الحصانة البرلمانية الإجرائية ومسوغاتها	26- 6
8. ☐	المطلب الأول مفهوم الحصانة البرلمانية الاجرائية	18–7
9. ☐	الفرع الأول التعريف بالحصانة بشكل عام	13–8
10.☐	الفرع الثاني التعريف بالحصانة البرلمانية وأنواعها	15–13
11.☐	الفرع الثالث خصائص الحصانة البرلمانية الإجرائية	18–16
12.☐	المطلب الثاني مسوغات الحصانة البرلمانية الإجرائية وتقييمها	26- 18
13.☐	الفرع الأول مسوغات الحصانة البرلمانية الاجرائية	24–19
14.☐	الفرع الثاني تقييم الحصانة البرلمانية الاجرائية	26–24
15.☐	المبحث الثاني التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الاجرائية	57–27

ت	الموضوع	الصفحة
16.	المطلب الأول التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الإجرائية في الدساتير الغربية	28 – 34
17.	الفرع الأول التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الإجرائية في انكلترا	28 – 31
18.	الفرع الثاني التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الإجرائية في فرنسا	31 - 34
19.	المطلب الثاني التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الإجرائية في الدساتير العربية	34 – 57
20.	الفرع الأول التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الإجرائية في مصر	35 - 39
21.	الفرع الثاني التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الإجرائية في الاردن	40 – 43
22.	الفرع الثالث التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الإجرائية في ظل الدساتير العراقية	43 – 57
23.	الفصل الثاني الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية الإجرائية ونطاقها	58 - 95
24.	المبحث الأول الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية الاجرائية	60 – 70
25.	المطلب الأول الحصانة البرلمانية الإجرائية امتياز شخصي	61 – 64
26.	المطلب الثاني الحصانة البرلمانية الإجرائية امتياز وظيفي	64 - 70
27.	المطلب الثالث الحصانة البرلمانية الإجرائية مانع إجرائي	70 - 72
28.	المبحث الثاني نطاق الحصانة البرلمانية الاجرائية	73 - 96

ت	الموضوع	الصفحة
29.	المطلب الأول النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية الاجرائية	74 -77
30.	المطلب الثاني النطاق الاجرائي للحصانة البرلمانية الاجرائية	78 -84
31.	المطلب الثالث النطاق الزماني للحصانة البرلمانية الإجرائية	85 – 94
32.	الفرع الأول سريان الحصانة البرلمانية الإجرائية خلال مّدة انعقاد الفصل التشريعي	86 – 89
33.	الفرع الثاني سريان الحصانة البرلمانية الإجرائية خارج مّدة انعقاد الفصل التشريعي	90 – 95
34.	الفصل الثالث زوال الحصانة البرلمانية الإجرائية	96 – 154
35.	المبحث الأول زوال الحصانة البرلمانية الإجرائية ضمن المدة الدستورية لولاية البرلمان	98 – 131
36.	المطلب الأول زوال الحصانة البرلمانية الإجرائية في حال التلبس بالجريمة	99 – 114
37.	الفرع الأول مفهوم التلبس بالجريمة وحالاته	100 - 111
38.	الفرع الثاني شروط تحقق حالة التلبس	112 -114
39.	المطلب الثاني زوال الحصانة البرلمانية الإجرائية في حالة ارتكاب العضو الجريمة	115 - 141
40.	الفرع الأول التعريف بالجريمة وتحديد نوع الجريمة التي تزول معها الحصانة البرلمانية الاجرائية	116 – 121
41.	الفرع الثاني الجهة المختصة بطلب الإذن لأتخاذ الإجراءات الجنائية بحق العضو	122 – 131

ت	الموضوع	الصفحة
42.☐	**المبحث الثاني** **زوال الحصانة البرلمانية الإجرائية عند النهاية الطبيعية أو المبتسرة لولاية البرلمان (حل البرلمان)**	154 - 132
43.☐	**المطلب الأول** **زوال الحصانة البرلمانية عند النهاية الطبيعية لولاية البرلمان**	140 – 133
44.☐	**المطلب الثاني** **زوال الحصانة البرلمانية عند النهاية المبتسرة لولاية البرلمان (حل البرلمان)**	154 - 141
45.☐	**الفرع الأول** **التعريف بحل البرلمان واسبابه**	147 – 142
46.☐	**الفرع الثاني** **انتفاء الحصانة البرلمانية الإجرائية عند حل البرلمان**	154 - 148
47.☐	**الخاتمة**	162 – 155
48.☐	**المصادر**	181 – 163
49.☐	**Abstract**	A – C

المقدمة

موضوع البحث

يتمتع أعضاء البرلمان بحصانة تمنع اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم من دون إذن المجلس الذي يتبعون له ؛ للحيلولة دون إعاقتهم من متابعة عملهم البرلماني عن طريق تدبير اتهامات كيدية أو ملفقة لهم يكون الغرض منها حرمان العضو من حضور جلسات البرلمان ، فقد تلجا السلطة التنفيذية إلى القبض على عضو البرلمان أو التحقيق معه ولا يكون الغرض من ذلك سوى منعه من حضور جلسة هامة من جلسات المجلس ، أو يكون غرضها من ذلك التنكيل بالعضو جزاء تصرف صدر منه بإحدى هذه الجلسات وترتب عليه إحراج الحكومة بسؤال أو استجواب أو غيرها من وسائل الرقابة البرلمانية، ومن أجل ذلك تحرص دول العالم بالنص على هذه الحصانة في وثائقها الدستورية .

والحصانة البرلمانية الإجرائية تتمثل أساسا في قاعدة إجرائية مؤداها وجوب استئذان البرلمان قبل اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد العضو ، فهذه الحصانة لا تعفي من المسؤولية الجزائية ولا ترفع صفة الجرم عما يتركبه العضو لكنها توقف اتخاذ الإجراءات الجنائية حتى يأذن المجلس الذي يتبع له العضو بذلك ، وترتبط هذه الحصانة بالنظام العام إذ لا يجوز التنازل عنها .

وتزول هذه الحصانة عند ارتكاب العضو لجريمة غير متلبس بها ويشترط هنا إذن المجلس الذي يتبع له العضو ، وكذلك تزول عند ارتكاب هذا العضو لجريمة متلبساً بها ولا يحتاج في هذه الحالة إلى الإذن المذكور.

وأيضا تزول هذه الحصانة عند نهاية ولاية البرلمان وهذه النهاية قد تكون طبيعية عند انتهاء المدة المقررة لعمل البرلمان المنصوص عليها في الدستور وقد تكون غير طبيعية (مبتسرة) في حالة حل البرلمان.

إشكالية البحث

يثير موضوع الحصانة البرلمانية الإجرائية إشكالات فقهيه ودستورية ، لعل أهمها على الاطلاق ان هذه الحصانة قد انتقدت على الرغم من انها ضمانة مهمة لكنها خالفت اسمى مبادى العدالة والحرية ، فقد اعتبرها بعض الفقه انها تخالف مبدأ المساواة بين المواطنين امام القانون .

كذلك فان الواقع العملي جعل من هذه الحصانة ان تكون مانعاً من موانع المسولية الجزائية وليس مانعا اجرائيا ، إضافة الى ذلك خُصص البحث لمعالجة مسألة مهمة تتمثل في أن اغلب دساتير دول العالم ومنها دساتير الدول محل الدراسة عندما نصت على الحصانة البرلمانية الإجرائية ، لم تبين الإجراءات الواجب اتباعها عند طلب رفع الحصانة عن العضو البرلماني تاركةً ذلك إلى النظام الداخلي ، إلّا أن الأنظمة الداخلية لكثير من الدول ومنها الأنظمة الداخلية لدساتير الدول محل الدراسة لم تسد النقص من حيث تناولها للإجراءات الواجب اتباعها مما تسبب في أن ترك هذا الموضوع بدون تحديد إلى أن يتوسع الفقه ويجتهد كثيرا في هذا المجال وقد ادى ذلك إلى أن عملية رفع الحصانة عن العضو الذي يرتكب جريمة ما تشوبها الكثير من التأويلات والتفسيرات مما شكل عائقا في سبيل ذلك ، الامر الذي يؤدي بالنهاية إلى الإخلال بالعدالة وبثقة الناخبين لمن يمثلونهم .

أهمية البحث

- **الأهمية النظرية :**

تتمثل من خلال تقديم تصور واضح عن مفهوم الحصانة البرلمانية الإجرائية واستعراض النصوص الدستورية والقانونية ونصوص الأنظمة الداخلية لعدد من برلمانات دول العالم وبالأخص للدول محل الدراسة مع استعراض الجوانب التي نراها غير صحيحة ومناقشتها سواءاً في النصوص القانونية او الوقائع وكشف بعض جوانب النقص ومحاولة معالجتها عن طريق اقتراح بعض الأفكار في هذا الصدد.

- **الأهمية العملية :**

تعد الحصانة البرلمانية الإجرائية من أهم الضمانات التي منحت لأعضاء البرلمان وبدونها لا يمكن للعضو أن يمارس عمله باعتباره ممثلا عن الشعب مما يبين الدور الذي تؤديه هذه الحصانة في حماية استقلال البرلمان وحرية أعضائه واثر ذلك في العمل البرلماني ، وقد لاحظنا ان المكتبة العربية تكاد ان تخلوا من مصدر متخصص في بحث (الحصانة البرلمانية الإجرائية) ، وعادةً ما يتم بحثها عند تناول الحصانة البرلمانية بشكل عام .

منهج البحث

يعتمد البحث منهجا تطبيقيا تحليليا مقارنا ، ويقوم على أساس من تحليل النصوص الدستورية والقانونية التي تخص الحصانة البرلمانية الإجرائية للدول محل الدراسة ، وتطبيقاتها العملية وتفسير هذه النصوص والخروج منها بما يمكن أن يكون عليه النص الدستوري ، فقد تمت مقارنة الدستور العراقي 2005 مع الدستور الفرنسي لعام 1958 لأَنّ منشأ هذه الحصانة في هذا البلد على رأي الكثير من الفقه ، وكذلك قارنا مع الدستور الأردني لعام 1952 بوصفه أحد الدول المجاورة للعراق وتوجد فيه عدد من التجارب البرلمانية التي تخص البحث .

خطة البحث

اقتضى موضوع البحث تقسيمه على ثلاث فصول حيث تضمن الفصل الاول ماهية الحصانة البرلمانية الاجرائية ، وتضمن الفصل الثاني الطبيعة القانونية لهذه الحصانة ونطاقها ، اما الفصل الثالث فقد تناولنا فيه زوال الحصانة البرلمانية الاجرائية ثم نختم بحثنا بخاتمة نبين فيها اهم النتائج المستخلصة من البحث والمقترحات.